أحكام وشروط وآداب الأضحية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعـــد:

هذه مجمل أحكام وشروط وآداب الأضحية نقلناها لكم من مجموع فتاوى وإجابات أهل العلم وفيها الإجابة عن كل ما يطرح من أسئلة كل عام على طلبة العلم – نسأل الله السداد والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

قال سبحانه وتعالى:

وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ

لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ

الحج ٢٧-٢٨

وقال سبحانه:

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ

الكوثر ٢

١ ــ الأضحية سنة مؤكدة مستحبة وليست بواجبة وهي على الحيّ القادر ومن ملك ثمنها.

٢ ــ هي نسك وعبادة مقصودة، وقربة عظيمة.

٣ ــ لا يصح في فضل الأضحية ولا في شهودها او شهود ذبحها حديث قط سوى أنها من الطاعات والقربات التي يثاب عليها المؤمن.

٤ ــ ان كان الشخص قادراً على الوفاء دون ان يقصر على ضرورياته ولا يقع في العنت فلا بأس أن يستدين ويضحي.

END فمن وجد في نفسه السعة وأراد أن يوسع على اهله وعلى الفقراء فهذا عمل طيب اما ان يستدين فهذا لم يكلفنا الله به، حتى من عليه كفارة لم يوجب الشرع عليه ان يستدين ليدفعها فما هو دونها اولى.

٥ ــ يجوز تأخير دفع ثمن الأضحية الى ما بعد اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، الرابع من أيام العيد لكن لا بد من امتلاكها وذبحها قبل ذلك.

٦ ــ النبي صلى الله عليه وسلم ضحّى عمن لا قدرة له على الأضحية من أمته.

END END

يقول جابر رضي الله عنه

📕 *شَهِدْتُ معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ الأَضحى بالمصلَّى، فلمَّا قَضى خطبتَهُ نزلَ من منبرِهِ، وأُتِيَ بِكَبشٍ فذبحَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ بيدِهِ، وقالَ: بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبرُ، هذا عنِّي، وعمَّن لَم يضحِّ من أمَّتي*

📝 سنن ابي داوود

📓 وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي اللهُ عنهُ بسند صحيح قال:

◆ *إني لأدعُ الأضحَى وإنِّي لمُوسرٌ مخافةَ أن يرَى جيراني أنهُ حَتْمٌ عليَّ*

📝 سنن البيهقي

⇚END فهذا ابن مسعود رضي الله عنه مع انه غني لم يكن يضحي حتى لا يظن المسلمون انها واجبة.

٧ ـــ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير التعظيم للنسك شديد الحرص على الأضحية كل عام، حتى في حال سفره.

⇚END ⇚END

📕 روى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ:

📕 *ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوبان، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ)، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينة. *

📝 صحيح مسلم.

٨ــ لا تُشرع الأضحية ولا الذبح عن الميت استقلالاً سواء كان صغيراً أو كبيراً لا من ماله ولا من مال غيره، إنما تشرع الصدقة.

END فلا تجوز التضحية عن الميت وحده بل هذا بدعة، بل لا بد أن تكون الأضحية عن الحي ثم يشمل معه الميت من اهل بيته.

END إلا إذا كان قد أوصى بالأضحية عنه فإن كان قد أوصى بها المتوفى قبل وفاته فهي وصية وجب على الورثة تنفيذها من ماله، وإن لم يوصِ بها فهي صدقة من الصدقات.

٩ــ مسمى الأضحية هو عن الحي فقط.

١٠ــ يضحي المسلم عن نفسه ويُدخل في النية أهل بيته الأحياء والأموات، فيكون الميت داخلاً تبعاً لا أصالة، ولا ينوي عن الميت ابتداءً، ونسأل الله أن يصله من ثوابها بمشيئة الله تعالى.

١١ــ لم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحّى عن ميّت قط.

END فقد ماتت زوجته أم المؤمنين خديجة وزينب رضي الله عنهن.

END وماتت ابنتاه واولاده واستشهد عمه حمزة رضي الله عنهم جميعاً وكل ذلك كان في حياته، ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم ضحّى عن أحد مات مطلقاً.

END ولم يُعهد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم ضحوا عن الأموات البتة.

١٢ــ لا تصح الأضحية ولا تجزئ بغير هذه الحيوانات من بهيمة الأنعام وهي الضأن والماعز والإبل والبقر. وأفضلها الضأن لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم له.

END فلا تصح الأضحية ولا تجزئ بما كان صيداً كالغزال والظبي أو الخيل أو الحمار الوحشي

END ولا الدجاج والبط والأرانب والديك الرومي ولا غيرها من الحيوانات مأكولة اللحم.

END ومن أجازها بمثل هذه فقد شذ عن إجماع الأمة.

END وأفضلها الغنم ثم البقر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلقد ضحّى تارة بكبش وتارة بكبشين، وضحى عن ازواجه بالبقر.

١٣ــ لا تصح الأضحية ولا تجزئ إلا إذا بلغت السن الشرعي:

END END

قال عليه الصلاة والسلام:

📌 *لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ.

📝 صحيح مسلم

● والمسنة هي الثنيّ من كل شيء:

END ◆ الإبل = الجمل -الناقة ٥ سنوات فما فوق.

END ◆ البقر سنتان ويلحق بها الجاموس.

END ◆ الماعز سنة واحدة فما فوق.

END ◆ الغنم الضأن ستة أشهر فما فوق.

١٤ ــ يشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب والامراض لأنها قربة إلى الله.

END فلا تجزئ الأضحية العوراء أو العرجاء أو المريضة أو الضعيفة الهزيلة

END ولا حرج في العجل او الجمل او الخروف الفاقد لخصية واحدة.

END ولا مانع من التضحية بكبش مخصّي ان لم يوجد غيره.

END ولا حرج من التضحية بالشاة المصابة بتحجر في ضرعها.

END ولا حرج من الكي في جسد الأضحية.

END لا حرج من الأضحية المكسورة اسنانها او قرنها.

END والأفضل والأكمل هو أن تكون سليمة من كل علة.

١٥ــــيشترط في الأضحية أن تكون مملوكة للمضحّي.

١٦ــــ ليس للأضحية حد معين في الوزن، إنما الحد في عمرها وسنها، وكلما زاد وزنها كان الأجر فيها أعظم.

١٧ــــ لا فرق في الأضحية بين الذكر والأنثى.

END وأنثى الغنم تجزئ في سن ستة أشهر فما فوق بشرط ان تكون سمينة كبيرة.

١٨ــــ لا يشترط وجود شيخ عند ذبح الأضحية ولا يشرع التكبير عليها مثل تكبيرات العيد

١٩ــــ الواجب قول: (بسم الله)، والسنة أن يزيد: (والله أكبر).

END بسم الله والله أكبر مرة واحدة فقط.

٢٠ ــ السنة أن يجهر بالنية ويقول: اللهم هذا منك ولك، هذا عني وعن أهل بيتي و.. و.. ويسمي من شاء من الأحياء والأموات.

END أو يقول: اللهم تقبل من فلان وآل فلان (ويسمي نفسه).

END وإن كان يذبح أضحية غيره قال: اللهم تقبل هذه عن فلان) اللهم تقبل من فلان وآل فلان (ويسمي الشخص).

END فالتسمية عند الذبح شرط، والتكبير سنة، ويقول بعده: اللهم هذا عني وعن أهل بيتي الأحياء والأموات.

٢١ ــ يبدأ وقت الذبح للأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى ويستمر إلى مغرب ثالث أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، الرابع من أيام العيد.

٢٢ ــ من ضحى قبل صلاة العيد فعليه أضحية غيرها.

END ومن ضحى بعد مغرب آخر أيام التشريق لم تجزئه عن الأضحية، وهي صدقة من الصدقات.

٢٣ ــ لا يشترط امتلاك الأضحية قبل العيد، فلو اشتراها عصر رابع أيام العيد وضحى أجزأه.

END لكن المبادرة والمسارعة أولى وأكثر دلالة على الاستجابة لأمر الله، إلا من عذر.

٢٤ ــ يجوز الذبح في أي وقت من ليل أو نهار، والنهار أفضل.

٢٥ ــ يجوز الاشتراك في الاضحية لأكثر من شخص إن كانت الأضحية من الإبل او البقر فقط وتجزئ عن سبعة أشخاص متفرقين أو سبعة عوائل.

٢٦ ــ لا يجوز الاشتراك في أضحية الغنم والماعز ابداً، بل تكون عن شخص واحد حي مع اهل بيته من الأحياء والأموات.

٢٧ ــ يجوز إشراك أهل البيت وغيرهم من الأحياء والأموات في النية.

END حتى لو كانت شاة، فإنه يجوز أن تكون النية عن افراد العائلة كلهم مهما بلغوا.

END وأما من غير أفراد العائلة فلا تجزئ.

٢٨ ــ من عجز عن ذبح أضحيته يجوز له أن يوكل أو يستأجر من يذبحها له.

END فيجوز ان يوكّل شخصاً في الأضحية ذبحاً وتوزيعاً، ولكن لا يوكّل بها مؤسسة او جمعية.

٢٩ــ لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا من لحمها ولا جلدها ولا غيره.

٣٠ــ يحوز لمن أعطي شيئا من الأضحية ان يتصرف فيه بما شاء، لانه ملكه ملكا تاماً، فيجوز له بيعه او التصدق به او أكله.

٣١ــ يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته.

٣٢ــ لا يشترط توجيه الذبيحة إلى القبلة، إنما هو أفضل لمن قدر عليه.

٣٣ــ لا يجزئ عن الأضحية التصدق بثمنها، بل هي صدقة من الصدقات.

٣٤ــ لا يصح قول البعض: لا بد ان يوزع الثلث ويهدي الثلث ويأكل الثلث، بل له أن يتصدق ويهدي ويأكل منها دون معيار.

END فلا يشترط التثليث في توزيع لحمها، بل له أن يتصدق ويهدي ويأكل منها كيفما اتفق، بتساوٍ وبغير تساوٍ.

END فلا يشترط تقسيم الأضحية الى ثلاثة أقسام، إنما يأكل ويتصدق ويهدي، كيفما شاء وكيفما اتفق، ولو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، لكن يستحب أن يأكل منها.

END ولو أكلها كلها لا بأس لكنه قصّر في حق الفقراء والمحتاجين.

END ويجب الصدقة منها ولو بشيء قليل، لعموم الأمر بالصدقة منها.

قال سبحانه: فَكُلُواْ منها وأطعموا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ الحج ٢٨

٣٥ــ يجوز تبديل الأضحية بأفضل منها، ولا يجوز بالأقل.

٣٦ــ لا تجزئ ذبيحة غير المسلم والكتابي، فلا تؤكل الذبيحة إذا ذبحها بوذي أو هندوسي أو تارك صلاة او تارك صيام أو رافضي او علوي نصيري أو مشرك عابد وثن أو صوفي أشعري عابد قبر أو ملحد او شيوعي وكلهم سواء

END فذبيحتهم نجسة لا تؤكل

END فالمرتد أو من وقع في ناقض من نواقض الاسلام ذبيحته لا تؤكل وهي نجسة، حتى ولو ذكر اسم الله عليها.

٣٧ــ إذا ضحى تارك الصلاة بيده فلا تؤكل ذبيحته، لكن لو ذبحها له موحد ثم قام هو بسلخها وتقطيعها فلا مانع

END فيجوز الأكل منها لكن ترك الأكل منها أفضل عقوبة وزجراً لتارك الصلاة وإعلاماً له على أنه منبوذ شرعاً.

٣٨ــ لا يشرع أن يقول المضحي هذه عني وعن فقراء المسلمين

٣٩ــ لا يصح ولا يجوز أن يقول المضحي هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٠ــ يجوز حلق صوف الغنم قبل التضحية به.

٤١ــ لا يشترط للمضحي أن يمتنع عن قص شعره ولا عن قص اظافره بل يفعل كل شيء حسب عادته فلا يجب الامتناع كما لا يُكره قص الأظافر أو الشعر ولا حرج في ذلك أبداً.

END ولا حرج على من أراد أن يضحي أن يقلم أظفاره أو يحلق شعره أو يقصره، سواء كانت أضحيته عن نفسه أو غيره كبيراً كان او صغيراً.

END ولا تفسد الأضحية إذا فعل شيئا من هذه (فالقص وعدمه سواء).

٤٢ــ من سرقت أضحيته أو شردت وضاعت فهو مأجور إن شاء الله ولا يضحي غيرها.

٤٣ ــ من اراد ان يضحي عن غيره من الأحياء تصدقاً عنه فله أن يأكل منها ويعطيه واولاده منها ويتصدق بما يريد.

٤٤ ــ من اراد ان يضحي عن غيره من الأموات تصدقاً عنه فلا يجوز أن يستقل بالأضحية عن الميت فقط بل يضحي عن نفسه ويشركه في نيته، وله أن يأكل منها ويعطي اولاده منها ويتصدق بما يريد.

٤٥ ــ يجوز للحاج ان يوكّل من يضحّي عنه في بلده او في أي مكان، لكن لا يجوز له أن يذبح الهدي (الجزاء او النسك) خارج الحرم.

END ولا بد من ذبح الهدي في الحرم.

٤٦ ــ لا يجوز إعطاء جلد الاضحية اجرة للجزار

END وأما إعطاؤه للفقير فلا حرج.

END فلا يجوز إعطاء الجزّار الأجرة من لحم الأضحية أو أي شيء منها حتى لو كان الجلد

END وأما إعطاؤه كفقير من الفقراء فلا حرج.

٤٧ ــ لا يجوز جمع نية الاضحية مع نية العقيقة في ذبيحة واحدة إلا إن كانت بقرة او ناقة.

END أما الشاة فلا تجزء إلا عقيقة عن بنت (أنثى) أو اضحية عن عائلة واحدة.

END أما البقرة أو الناقة فتصح عن سبعة عوائل ويمكن إشراك العقيقة في سُبُع أو سُبُعين منها.

END ولا يصح ان تجمع الأضحية والعقيقة في سُبُع واحد كما لا يجوز الجمع في الشياه (الأغنام والماعز) بين الأضحية والعقيقة.

END أما إن كانت الذبيحة من البقر او الإبل فتجزئ حيث يخصص سُبُعاً أضحية وسُبُعين عقيقة عن الذكر، وسُبُعاً عقيقة عن الأنثى.

END ويجوز ان يشترك فيها سبعة اشخاص لكل شخص سُبُعاً.

END اما ان كانت الذبيحة من الغنم او الماعز فلا تجزئ الا عن الأضحية، اوالعقيقة.

٤٨ ــ جمع تبرعات لشراء أضحية عمل غير سليم وليس ضرورياً، لأن الأضحية سنة مؤكدة ومستحبة على القادر عليها فقط، وليست بواجبة اصلاً.

٤٩ ــ لا حرج ولا مانع من ان يتبرع أحد او مجموعة اشخاص للفقير ليضحي، لكن هناك ما هو أهم من الأضحية للفقير بكثير ويكفي ان يعطى من جملة ما يعطى شيئاً من اللحم.

٥٠ ــ التبرع للأضاحي ليس صدقات جارية، بل صدقة مؤقتة، والجارية هي ما يبقى أثرها ونفعها زمناً طويلاً ويجري الأجر كل يوم بينما الأضحية ينتهي اجرها بعد ذبحها وأكلها.

END والصدقة الجارية هي: (التي يجري اجرها ونفعها) مثل حفر بئر ماء - بناء بيوت للفقراء - بناء مسجد - بناء معهد اسلامي - براد ماء - وهكذا ...

٥١ــ لا ننصح بشراء الاضاحي للفقراء بل ننصح بشراء مواد تموينية مشكلة ومتنوعة ومن ضمن كل سلة غذائية يكون فيها ٢-٣ كغ لحمة لان هذا المبلغ ثمن الاضحية يطعم عدة عوائل وينتهي مفعولها في يوم واحد فقط بينما تطعمون عدة عوائل ولمدة اسبوع او عدة ايام بثمن اضحية واحدة.

END ولكونها ليست فريضة ولا واجبة بل هي مستحبة على القادر فقط.

END والفقراء لا يحتاجون اللحم فقط، بل عندهم نواقص كثيرة وحاجات متعددة ومنها اللحم

٥٢ــ الأفضل أن يتولى ذبح الأضحية صاحبها، سواء كان رجلاً أو امرأة.

٥٣ــ يجوز للرجل ذبح أضحيته حتى لو كان جنباً كما يجوز للمرأة ذبح أضحيتها حتى لو كانت حائضاً أو نفساء أو جنباً ولا تشترط الطهارة أثناء الذبح.

٥٤ــ ذكاة الجنين من ذكاة امه، اي يؤكل ولا بأس

END إلا إن استُخرج من بطنها حياً فلا بد من ذكاته، او تركه حياً

END لكن لو ذبح البقرة الحائل وليست ذات حمل، ربما كان انفع له اقتصادياً كما يقولون

END وإذا خرج الجنين حياً وعاش فهو داخل في عدد الرؤوس التي يكمل بها النصاب.

٥٥ــ لا فضيلة بين توزيع اللحم مشفّى او بغير تشفية عن العظم فالأمر سواء، والافضل فيه ما كان أكثر تحقيقا لمصلحة الفقير أو المهدى إليه، والناس في صدر الإسلام لم يكونوا يتصرفون في اللحم فرما وتشفية، بل يعطونه بعظمه.

٥٦ــ بعض الناس لا يستطيعون شراء الاضحية فيشترون اللحم خصيصا لعيد الأضحى

END فلا حرج في ذلك طالما أنهم لا يقصدون بهذا اللحم أنه بديل عن الأضحية.

END لأنه لا يصح ولا بديل للأضحية لا بشراء اللحم ولا بتوزيع المال.

END فالنسك والسنة لا يجوز تحريفها.

END كما يفعل اتباع وعبيد ابي حنيفة حينما حرّفوا شرع الله ورسوله في زكاة الفطر فأخرجوها مالاً بدل الطعام وبدّلوا شرع الله وأشركوا بالله بفعلتهم هذه.

END فمن لا يملك ثمن الأضحية فلا حرج ان يوسّع على أهله بشراء بضع كيلوات من اللحم.

٥٧ــ يجوز إعطاء الكافر أو المشرك أياً كانت ملته من الأضحية إذا كان يرجى منها تأليف قلبه، ولم يكن معادياً أو من المستهزئين بدين الله.

٥٨ــ إذا أصاب الأضحية أي ضرر بعد شرائها لا يضره عيبها، ويجوز له ان يضحي به.

٥٩ــ تعيين الأضحية وتحديدها وتسميتها هو أخو النذر، فلا يحل له بعدها الرجوع فيها، ولا تبديلها بغيرها.

٦٠ــ ذبح الأضحية بعد الصعق فإذا كان الصعق مميتاً للذبيحة فلا يحل الأكل منها حتى ولو ذبحت بعد الصعق، لأنه لم يعد للذبح أي أثر على البهيمة.

أما إذا كان صعقاً خفيفاً لم تمت الذبيحة به فأعقبه بالذبح الذي تتحرك بعده البهيمة وترافس حتى يخرج الدم فإنه جائز.

♦□ عندما يُبدع المفتي في إجابة المستفتي

◆ السؤال:

■ أيهما أفضل شراء أضحية وذبحها، أم توزيع مبلغها على الفقراء؟

◈ الجواب:

■ بدايةً: إن طرح هذه الأسئلة التي انتشرت في الآونة الأخيرة

■□ ■□ ■□ كقول بعض الناس: (أُتركوا الطواف حول الكعبة وطوفوا حول الفقراء)

ONI وقول آخرين: (التصدق بثمن الأضحية أفضل من ذبحها)

ONI وقول غيرهم: (لقمة في فم جائع أفضل من بناء ألف جامع) !!

■□■□■□■□■□■

❀❀❀

←□←□←□ للإجابة على هذه الأسئلة المفخخة نقول:

▢ أولاً:

⊘ (جملة طوفوا حول الفقراء) لا تجوز ولا تصح وإنما الصواب أن يقول:

✓ وطوفوا على الفقراء لأنه لا يجوز الطواف الا لله وحول الكعبة فقط.

📘 قال سبحانه:

📗 وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ

📝 [الحج ٢٩]

■ ثم هذه الكلمات سواء كنت تعلم أو لا تعلم، الغرض منها هو تزهيد المسلمين في الشعائر الظاهرة التي يظهر بها شعائر الإسلام ويتميزون بها عن غيرهم،

● ومن يطلق مثل هذه المقولات يجهل حقيقة الدين وأحكامه الحكيمة وأولوياتها.

▪ فالفقراء موجودون في كل زمان منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا، ولم يقل أحد مثل هذا الكلام البارد.

▢ ثانياً:

◆ أغلب من يكثرون من العمرة ممن وسَّع الله عليهم معروفون بالصدقة وبالتبرعات أيضاً، إذ لا يحرص ويكثر من العمرة غالباً إلا من كان قلبه عامراً بالإيمان.

▢ ثالثاً:

?! لماذا لا تكون المقارنات إلا بين العمرة والأضحية وشعائر الإسلام وبناء المساجد، وبين الفقراء ؟!

?! لماذا لا يقال: لا تشترِ لحماً مرتين في الأسبوع، واشترِ مرة واحدة وطف على الفقراء ؟!

?! لماذا لا يقال: لا تشربوا السجائر والخمور وادفعوا ثمنها للفقراء ؟!

لماذا لا يقال: لا تشتروا السيارات الباهظة الثمن وطوفوا على الفقراء ؟! ?!

لماذا لا يقال: اتركوا قاعات الأفراح وثمنها الباهظ وطوفوا على الفقراء ؟! ?!

لماذا لا يقال: اتركوا المصايف والتنزهات وطوفوا على الفقراء ؟! ?!

لماذا تُنفَق الأموال في الترف والغناء والأفلام والمسلسلات والمباريات والنت، ولا تطوف هذه الأموال على الفقراء ؟! ?!

لماذا ولماذا ؟! ?!?!

سؤالنا نحن الآن لكم: ?! ONI

لماذا لا تتركون لنا شعائرنا نتمتع بها؟ ?! ONI

لماذا تقارنون بين عبادتين كلتاهما ذات فضل، وكأنه يُراد للناس أن يتركوا كل شيء ويهتموا بعبادة واحدة! ?! ONI

أيها الأخوة والأخوات:

إن هذه الأسئلة تُدبّر لنا بالليل ممن يكيدون لهذا الدين، ثم تخرج نهاراً على المسلمين، فيتلقفها السُذّج منهم والذين ينخدعون بظاهر العبارة ورونقها، ولا يعلمون ما وراءها من عوامل هدم شعائر الإسلام الظاهرة والخفية. END

ثم إن من يردد مثل هذه العبارات غالباً لا يطوفون حول الكعبة، ولا على الفقراء أيضاً !! ONI

✓ وخلاصة الإجابة عن السؤال:

⇐ أن الأضحية أفضل فحافظ عليها

⇐ ولا تلتفت لهذه الدعوات التي تريد نفي شعائر المسلمين وإذهابها من الوجود.

⇐ وإذا ذبحت الأضحية وكنت حريصاً على الفقراء بهذا القدر، فوزع الأضحية جميعها أو أكثرها على الفقراء.

⇐ تصدق أنت بمالك على الفقراء والمساكين، واترك لنا أضحيتنا

⇐ فإن أبيت إلا أن تُزهدنا بشعائرنا، فاسكت.

والله المستعان

قال سبحانه:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾

[الحج ٣٢]

* هذا والله أعلم والحمد لله رب العالمين*

وكتبه د. عمر الفاروق البكري

١٠-رمضان-١٤٤٦ للهجرة

الموافق لـ ٠١-٠٣-٢٠٢٥

تركيا-أنطاليا